اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠٩) تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ المتضمن الموافقة على (اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات) ، التي تم التوقيع عليها في جمهورية أوزبكستان بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ ، بصيغتها التالية.

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان، ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

ورغبةً منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين فيما يتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات على أسس تحقق المنفعة المتبادلة،

وإدراكًا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية سيحفّز تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ويعزز تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بما يحقق المنفعة المشتركة للطرفين المتعاقدين،

واتفاقًا على أن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات أمر مرغوب فيه من أجل الحفاظ على إطار مستقر للاستثمار، الأمر الذي سيسهم في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة،

واقتناعًا بإمكانية تحقيق هذه الأهداف دون الإخلال بالتدابير المطبقة عمومًا لحماية الصحة والسلامة والبيئة، وكذلك دون المساس بحقوق العمال المعترف بها دوليًا.

اتفق الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

وفقاً لما يلي:-

المادة (١)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. يعني مصطلح "الاستثمار" كل أصل من أي نوع يرتبط بأنشطة استثمارية، يتم اكتسابه بغرض إقامة علاقات اقتصادية دائمة في إقليم دولة أحد الطرفين المتعاقدين وفقًا لقوانينها وأنظمتها ويتسم بخصائص الاستثمار، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق أخرى مثل الرهون والامتيازات والرهونات الحيازيه وأي حقوق مماثلة أخرى، وفقًا لما تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المتعاقد التي تقع في إقليمه،

ب. العوائد المعاد استثمارها.
ج. المطالبات المالية أو أي حقوق أخرى لها قيمة مالية مرتبطة بالاستثمار.
د. الأسهم والحصص وأي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات.
ه. حقوق الملكية الصناعية والفكرية وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات التقنية والعلامات التجارية والسمعة التجارية والأسرار التجارية.
و. الامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والأنظمة أو بموجب عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالموارد الطبيعية.

ومن باب التأكيد لا تُعد استثمارًا – لأغراض هذه الاتفاقية – المطالبات المالية الناشئة فقط عن عقود تجارية لبيع السلع أو الخدمات من أو إلى إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر، أو القروض الممنوحة لأحد الطرفين المتعاقدين أو لمؤسسة مملوكة للدولة، أو خطابات الاعتماد البنكية أو التسهيلات الائتمانية المرتبطة بالمعاملات التجارية، مثل التمويل التجاري.

ويجب أن تتسم الأصول، لكي تُعد استثمارًا بموجب هذه الاتفاقية، بخصائص الاستثمار مثل: الالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى، توقع تحقيق ربح أو عائد، تحمّل المخاطر، وأهمية الاستثمار لتنمية الطرف المتعاقد المضيف.

٢. يعني مصطلح "المستثمر":

أ. الشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية دولة أحد الطرفين المتعاقدين وفقًا لقوانينها.

ب. الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه أو إنشاؤه وفقًا لقوانين وأنظمة دولة أحد الطرفين المتعاقدين ويكون مقره ومباشرة أنشطته الرئيسية في إقليم ذلك الطرف، والذي قام باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣. يعني مصطلح "العوائد" المبالغ التي تنتج عن الاستثمار أو إعادة الاستثمار ويشمل ذلك على وجه الخصوص لا الحصر: الأرباح، الفوائد، مكاسب رأس المال، الإتاوات، الرسوم، والأرباح الموزعة.

٤. يعني مصطلح "الإقليم":

أ. فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية: الإقليم بما في ذلك اليابسة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي فوقها، وأي منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي تمارس فيها المملكة الأردنية الهاشمية حقوقًا سيادية لغرض الاستكشاف واستغلال موارد قاع البحر وتربته التحتية والمياه التي تعلوها وفقًا للقانون الدولي وتشريعاتها الوطنية.

ب. فيما يتعلق بجمهورية أوزبكستان: الإقليم بما في ذلك اليابسة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي فوقها، وأي منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي تمارس فيها جمهورية أوزبكستان حقوقًا سيادية لغرض الاستكشاف واستغلال موارد قاع البحر وتربته التحتية والمياه التي تعلوها وفقًا للقانون الدولي وتشريعاتها الوطنية.

٥. يعني مصطلح "القوانين والأنظمة" القوانين والأنظمة والقرارات والأوامر والأحكام ذات الصفة الإلزامية في إقليم دولة كل طرف متعاقد.

المادة (٢)
نطاق التطبيق

تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات في إقليم دولة أحد الطرفين المتعاقدين، التي تتم وفقًا لقوانينها وأنظمتها، من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، سواء تم ذلك قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وعلى الرغم من ذلك، لا تسري هذه الاتفاقية على أي نزاعات تتعلق باستثمارات نشأت أو على أي فعل أو واقعة حدثت أو أي حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٣)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١. مع مراعاة قوانينها وأنظمتها، يقوم كل طرف متعاقد، في إقليم دولته، بتشجيع الاستثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى أقصى حد ممكن.

٢. يمنح كل طرف متعاقد، وفقًا لقوانينه وأنظمته، الحماية الكاملة والأمن والمعاملة العادلة والمنصفة على إقليمه للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعرقل بأي طريقة إدارة أو صيانة أو استخدام أو تنفيذ أو توسيع أو بيع أو تصفية أو التصرف في الاستثمارات في إقليمه العائدة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر من خلال اتخاذ تدابير تمييزية.

المادة (٤)
معاملة الاستثمارات

١. يقبل كل طرف متعاقد في إقليمه الاستثمارات على أساس معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة، في إطار قوانينه وأنظمته.

٢. يمنح كل طرف متعاقد لهذه الاستثمارات، بمجرد إنشائها، معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر تفضيلًا وذلك فيما يتعلق بإدارة وصيانة واستخدام وتشغيل والتمتع وتوسيع وبيع وتصفية أو التصرف في الاستثمار.

٣.(أ)لا تُفسر أحكام هذه المادة على أنها تُلزم أي طرف متعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا أو تفضيلات أو امتيازات تُمنح بموجب أي اتفاق أو ترتيب دولي يتعلق كليًا أو جزئيًا بالضرائب.

(ب) لا تسري أحكام المعاملة بالمثل والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر تفضيلًا الواردة في هذه الاتفاقية على جميع المزايا الحالية أو المستقبلية التي يمنحها أي طرف متعاقد بسبب عضويته أو ارتباطه باتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة، لمواطنيه أو الشركات القائمة فيه أو لمواطني أو شركات الدول الأعضاء في مثل هذا الاتحاد أو السوق المشتركة أو منطقة التجارة الحرة.

(ج) لا تسري أحكام معاملة الدولة الأكثر تفضيلًا على تسوية النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

(د) لا تُلزم أحكام المادتين (٣) و(٤) من هذه الاتفاقية أي طرف متعاقد بمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات والحقوق العينية المرتبطة بها.

المادة (٥)
الاستثناءات العامة

١. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف متعاقد من تبني أو الحفاظ أو تطبيق أي تدابير قانونية غير تمييزية:
أ. مصممة ومطبقة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو لحماية البيئة.
ب. متعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للنضوب.
٢. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه:
أ. يلزم أي طرف متعاقد بتقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يقرر أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الجوهرية.
ب. يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية أو الاقتصادية الجوهرية:
١) تتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وعتاد الحرب أو المعاملات المتعلقة بسلع أو مواد أو خدمات أو تكنولوجيا معدة مباشرة أو غير مباشرة لتزويد مؤسسة عسكرية أو أمنية.
٢) تتخذ في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية.
٣) تتعلق بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى.
٤) تتعلق بالأنشطة غير المشروعة.
ج. تمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات تنفيذًا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٣. يخضع اعتماد أو الحفاظ أو تنفيذ مثل هذه التدابير لشرط عدم تطبيقها بطريقة تعسفية أو غير مبررة أو بما يشكل تقييدًا مقنعًا للاستثمارات الخاصة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٦)
نزع الملكية والتعويض

١. لا يجوز نزع ملكية الاستثمارات أو تأميمها أو إخضاعها بشكل مباشر أو غير مباشر لتدابير ذات أثر مماثل (ويشار إليها فيما بعد بـ "نزع الملكية") إلا لأغراض المصلحة العامة وبطريقة غير تمييزية، وبعد دفع تعويض فوري وكاف وفعّال، ووفقًا للإجراءات القانونية الواجبة والمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

٢. لا تُشكل التدابير القانونية غير التمييزية المصممة والمطبقة لحماية أهداف الرفاه العام المشروعة مثل الصحة والسلامة والبيئة، نزعاً غير مباشر للملكية.

٣. يكون التعويض معادلًا للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل وقوع النزع أو قبل أن يصبح علنيًا. ويُدفع التعويض دون تأخير ويكون قابلاً للتحويل بحرية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية.

٤. يُدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية، وفي حال تأخر الدفع، يضاف إليه سعر فائدة تجارية مناسب اعتبارًا من تاريخ النزع وحتى تاريخ السداد.

المادة (٧)
التعويض عن الخسائر

١. يُمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين، الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو النزاع المسلح أو الثورة أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أحداث مماثلة، معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلًا، فيما يتعلق بأي تدابير يتخذها بشأن تلك الخسائر.

٢. مع عدم الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، يُمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين يتعرضون في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة:

أ. الاستيلاء على ممتلكاتهم من قبل قواته أو سلطاته.

ب. تدمير ممتلكاتهم من قبل قواته أو سلطاته، والذي لم يكن ناجمًا عن عمليات قتالية أو لم يكن مطلوبًا بحكم الضرورة.

في كلتا الحالتين، يُمنح هؤلاء المستثمرون ردًا للممتلكات أو تعويضًا يكون فوريًا وكافيًا وفعّالًا وتكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية.

المادة (٨)

إعادة تحويل وتحويل الأموال

١. يضمن كل طرف متعاقد، بعد دفع الضرائب والرسوم ذات الصلة وفقًا لقوانين وأنظمة دولته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحسن نية، إجراء جميع التحويلات المتعلقة بالاستثمار بحرية ودون تأخير من وإلى إقليم دولته. وتشمل هذه التحويلات:

أ. رأس المال الابتدائي ورأس المال الإضافي للحفاظ على الاستثمار أو زيادته.
ب. العوائد كما هي معرفة في الفقرة (٣) من المادة (١) من هذه الاتفاقية.
ج. عائدات بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الاستثمار.
د. التعويضات وفقًا للمادتين (٦) و(٧) من هذه الاتفاقية.
هـ. السداد والفوائد الناتجة عن القروض المرتبطة بالاستثمارات.

و. الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى التي يتقاضاها رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين الذين حصلوا على تصاريح العمل اللازمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والذين يشاركون في أنشطة مرتبطة باستثمار تم في إقليمه.

٢. تتم التحويلات بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار أو بأي عملة قابلة للتحويل وفقًا لسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل، ما لم يتفق المستثمر والطرف المتعاقد المضيف على غير ذلك.

٣. على الرغم مما ورد في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه، يجوز لأي طرف متعاقد تأخير أو منع التحويل من خلال تطبيق عادل وغير تمييزي وبحسن نية لقوانين وأنظمة دولته المتعلقة بـ:

أ. الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
ب. إصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية.
ج. الجرائم أو المخالفات الجنائية.
د. ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في الإجراءات القضائية.

المادة (٩)
الحلول

١. إذا كان لدى أحد الطرفين المتعاقدين نظام تأمين أو ضمان عام لحماية استثمارات مستثمريه ضد المخاطر غير التجارية، واشترك أحد مستثمري هذا الطرف في ذلك النظام، فإن أي حلول يحل فيه المؤمن محل المستثمر بموجب عقد التأمين بين المستثمر والمؤمن يُعترف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢. يحق للمؤمن، بموجب الحلول، ممارسة حقوق المطالبة الخاصة بذلك المستثمر وتنفيذ التزاماته المتعلقة بالاستثمار. ولا تتجاوز الحقوق أو المطالبات المحلولة الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.

٣. تُسوى النزاعات بين الطرف المتعاقد والمؤمن وفقًا لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

تسوية النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١. تسري أحكام هذه المادة على النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تنشأ فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الأول، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بخرق الطرف الأول لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية والذي يسبب ضررًا للمستثمر أو لاستثماراته، وكذلك النزاعات المتعلقة بحجم أو شروط أو ترتيب دفع التعويض وفقًا للمادتين (٦) و(٧) من هذه الاتفاقية، أو تحويل المدفوعات وفقًا للمادة (٨) من هذه الاتفاقية.
٢. لا تسري هذه المادة إذا كان المستثمر يحمل جنسية الدولة التي تم فيها الاستثمار.
٣. يتم إخطار النزاعات كتابيًا، متضمنةً معلومات تفصيلية، من قبل المستثمر إلى الطرف المتعاقد المضيف. ويبذل الطرفان جهدًا لحل النزاع عن طريق المشاورات والمفاوضات بحسن نية.
٤. إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز للمستثمر أن يختار إحالة النزاع إلى:-
أ. المحكمة المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار، أو

ب. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) والذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ما بين الدول ورعايا الدول أخرى، أو
ج. هيئة تحكيم خاصة تشكل وفقًا لقواعد وإجراءات التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال (UNCITRAL)،
د. أي مؤسسة تحكيم أو قواعد أخرى يتم الاتفاق عليها بين الأطراف.

٥. يحق للطرف المضيف أن يطلب من المستثمر اللجوء للإجراءات الإدارية المحلية قبل التحكيم الدولي، دون أن يمنع ذلك المستثمر من اللجوء للجهات المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة سواء اكتملت الإجراءات أم لا.

٦. إذا اختار المستثمر رفع النزاع أمام إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ،يصبح اختيار تلك الجهة نهائيًا بمجرد تقديم النزاع إليه.

٧. لا يجوز تقديم النزاع للتحكيم الدولي إذا انقضت خمس (٥) سنوات من تاريخ علم المستثمر أو كان ينبغي أن يعلم بالأحداث التي أدت إلى النزاع.

٨. تخضع فقط النزاعات الناشئة بشكل مباشر عن الاستثمار- على أن يكون هذا الاستثمار منشأً وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة المضيفة -إلى اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أو أي جهة دولية لحل المنازعات وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٩. تتخذ هيئة التحكيم قرارتها في النزاعات وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين وأنظمة الطرف المضيف الطرف في النزاع والذي أقيم فيه الاستثمار (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين) والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي والتي يرتضيها الطرفان المتعاقدان.

١٠. تكون أحكام التحكيم نهائية وملزمة، ويلتزم كل طرف بتنفيذها وفقًا لقوانينه الوطنية.

١١. أي نزاع بين المستثمر وكيان قانوني ذو ملكية حكومية جزئية (أقلية) في إقليم الطرف المتعاقد المضيف سيعامل من قبل الجهات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقًا لمبدأ حصانة الدولة في القانون الدولي.

المادة (١١)
رفض منح المزايا

١- يجوز للطرف المتعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر – إذا كان هذا المستثمر عبارة عن منشأة تابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر – وكذلك استثماراته، من الاستفادة من المزايا المقررة بموجب هذه الاتفاقية، متى ثبت أن أشخاصاً تابعين لدولة غير طرف في هذه الاتفاقية يملكون أو يسيطرون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تلك المنشأة، وكان الطرف المتعاقد الذي يمارس حق الحرمان قد اتخذ أو استمر في تطبيق تدابير حيال تلك الدولة غير الطرف أو أحد رعاياها، تحظر إجراء المعاملات مع تلك المنشأة، أو من شأن منحها مزايا هذه الاتفاقية أن يؤدي إلى مخالفة تلك التدابير أو التحايل عليها.

٢. على الطرف المتعاقد الذي يرفض منح المزايا، كلما أمكن، أن يُخطر الطرف المتعاقد الآخر قبل اتخاذ هذا الإجراء.

المادة (١٢)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١. يسعى الطرفان المتعاقدان، بحسن نية وروح التعاون، إلى التوصل إلى حل سريع ومنصف لأي نزاع بينهما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات مباشرة وجادة للتوصل إلى مثل هذا الحل. وإذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق خلال ستة (٦) أشهر من بدء النزاع بينهما من خلال هذا الإجراء، يجوز إحالة النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.

٢. خلال شهرين (٢) من استلام طلب التحكيم، يعين كل طرف متعاقد محكمًا. وإذا فشل أحد الطرفين في التعيين خلال المدة المحددة، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين.

٣. يختار الحكمان المعينان محكمًا ثالثًا يكون رئيسًا للهيئة، ويكون من رعايا دولة ثالثة. وإذا لم يتفق الحكمان على اختيار الرئيس خلال شهرين (٢) من تعيينهما، يتم التعيين بناءً على طلب أي من الطرفين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

٤. في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٣) من هذه المادة ، إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية غير قادر على القيام بهذه المهمة أو كان من رعايا أحد الطرفين، يتم التعيين من قبل نائب الرئيس، وإذا كان نائب الرئيس غير قادر أو كان من رعايا أحد الطرفين، يتم التعيين من قبل أقدم عضو في المحكمة لا يكون من رعايا أي من الطرفين.

٥. يكون أمام الهيئة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ اختيار الرئيس للاتفاق على القواعد الإجرائية المتوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق، تطلب الهيئة من رئيس محكمة العدل الدولية تحديد القواعد، مع مراعاة القواعد المعترف بها عمومًا في إجراءات التحكيم الدولية.

٦. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، تقدم جميع المذكرات وتُستكمل جميع الجلسات خلال ثمانية (٨) أشهر من تاريخ اختيار الرئيس، وتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين (٢) من تاريخ تقديم المذكرات النهائية أو إغلاق الجلسات، أيهما أحدث. ويكون القرار نهائيًا وملزمًا ويتخذ بأغلبية الأصوات. على أن تتخذ الهيئة قرارها بناء على الاتفاقية والقانون الدولي المطبق بين الطرفين المتعاقدين.

٧. يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفةً نفقات الرئيس والمحكمين وتكاليف الإجراءات، ما لم تقرر الهيئة تحميل أحد أطراف النزاع نسبة أعلى من النفقات والتكاليف.

٨. لا يجوز عرض نزاع على هيئة تحكيم دولية بموجب هذه المادة إذا كان نزاع في نفس الموضوع قد عُرض على هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ولا يزال قيد النظر على أن ذلك لا يمنع استمرار المفاوضات المباشرة والجادة بين الطرفين.

المادة (١٣)
دخول الاتفاقية حيز النفاذ

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية من الطرفين المتعاقدين بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك.
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر (١٠) سنوات، وتستمر بعد ذلك في النفاذ ما لم يتم إنهاؤها وفقًا للفقرة (٥) من هذه المادة.
٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي متبادل بين الطرفين في أي وقت، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
٤. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك، بإخطار كتابي مسبق مدته سنة واحدة.
٥. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت أو اكتُسبت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، والتي تنطبق عليها أحكامها، تظل جميع مواد هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية من تاريخ الإنهاء.

وإشهادًا على ذلك، وقع الممثلان المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ في جمهورية أوزبكستان بتاريخ ٢٦ /٠٨/ ٢٠٢٥ باللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الزراعـــــــــــــــة
الدكتور صائب الخريسات

عن حكومة جمهورية أوزبكستـــان
وزير الاستثمار والصناعة والتجارة
لذيذ قدراتوف